قال ابن العطار بيع الغائب على الصفة جائز كما يجوز فيه النفر لانه بيع وسلف وقيل لا يجوز البيع بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبه كان يفتي **ابن رشد** في التعقب قوله قيل ان البيع لا يجوز بصفة البائع
ورواه يحيى عن ابن القاسم وبه كان يفتي **ابن رشد** في التعقب قوله قيل ان البيع لا يجوز بصفة البائع غير صحيح
انما لا يجوز النفر فيه بصفته وهو الذي سماع عيسى وانما بيعه الدار على الصفة من غير البائع جائز النفر في الدار
لانها مأمونة وانما بصفة البائع فلا يجوز لانه لا يدري ما حصول ما خرج **اللخمي** ان عرف البائع بالعدالة كثر والخير
وقلة الحرص جاز بشرط النفر في البيع على وصفه ولا يجوز على وصفه غير المأمون وان كان غير البائع ابو محمد
انما يجوز ان يشتري اسلعة الغائبة بصفة المشتري لانه ان نفع بالنفر وهو على صفة وانما لا يجوز بصفة البائع
لبلا يتفرع المشتري بالنفر وعلى قول ابن القاسم المشهور في جواز الغرب اقوال **الصقلي** روى ابن القاسم في العبد
والطعام يريد ان وما اوسع ابن القاسم واشهب فيهما في العروض يوما **وروى اللخمي** في الطعام وشبهه
مثل البيوع وغيره فان روى بروحه يجوز في الطعام على نصه يوما ان يفرق جزافا لانه يسير ويتيسر الطعام الخمس
او ثلاثة ايام في الطعام المخزون والثياب لغرره وفي الزرع والثياب في البحر والجواري الى عشرين يوما **المازري**
مختصر رواية ابن وهب اعتبار قرايب الاحوال الدالة على امر او شرى الخطر في كل صفة **ابن رشد** في جواز الشرى
في الحيوان خمسة نصه يوم ويوم ويومان ويوم ويومان ويوم ويومان ويوم ويومان ما اختبر في ابل بعير بعير الغيبة بصفة او رؤية
تفرقتا على الضروع في سكناها لم يجز بشرط نفر عوضه وعلى ما خيرها النفر جايز في جواري السنة من يوم العقد مستقبلا
منها امر الوصول المعتاد البلد في كل الشهر او من يوم يتم العقد بقبض العبد كان امر الوصول الخلاف له والخروج اليه فاسد
على قول ابن القاسم في العتبية من باع غايبا لا يجوز فيه النفر بثمن سنة من يوم قبضه لم يجز الا من يوم عقده كمن نفع
بما نقد ان سنة من يوم انسالم يجز الا من يوم العقد وفيها سماعه غير صحيح كان في جواري السنة من يوم العقد كان يوجب نقصا من الموت
وفي المستخرجة يوجب نقصا شهادة بان الصواب في كونه من يوم البناء جواز كما قال الشيخ فيه نظر كما جاز تعلم الغلام
على سنة تعلم بالبناء كان البناء للزوجة شرط شبات بجانة حال **قلت** وقبله المازري ويرد
بانهم انما جاز في البناء على وقت البناء عندهم معتادا كانه باختيار الزوجة والحيي ان الصفة في كتاب
النكاح جايز مما ذكرناه فان الدور والمرحل اذا امر الوصول عن معتاد كمستحق الدار وغير جح بمنابه في قيمة العبد
او عينيه على قول ابن القاسم واشهب وفيها كان باس بيع سلعة غايبة لا يجوز النفر فيها بسلعة مضمونة
كان جزافا بدنانير موجلة **المازري** والصفة فيها في الدور بشرط دور امر مسلم فيه الغايبة لا يدخل اجل الشرط فيه
واذا كان شرط النفر المازري مقصور مع لم يشترط فيه الشرط حتى يقبض الغايبة جاز **قلت**
مرتول هذا المفهوم نقله ابن محرز نصا كانه المذهب فان اوقول بعض المذاكرين ان الاجل قول من امر مسلم فيه
الوصول بغير ما لا يجوز فيه النفر كما جاز ثمانية ايام في مسلمة عشرة جاز بشرط نفر في مسلمة تريد بمثله
كانه انما جاز في قريب الغيبة حين العقد لانه مظنة لعلم حاله حين العقد وتعيين موضع قبض الشرى في الدار
ان عمار عنا وان عرضا فان بشرطه بموضع يفرد من كان الغايب لا جل يتبقى فيه ايضا حين البيع الغايب
جاز **قلت** هذا بناء فض تقليده غيره بناء على حال الغايب انما يعتبر حين العقد كما يعتبر الان يريد
او حين النفر ويجوز تقليده غيره بما كان يصلح فيه على حال المبيع حين عقده ونفرى بينهم تقليدهم وقوله والوقوع بنفرى
وبيعه بنت جايز ويمتنع فيه ربا السلم والامة المتوطئة ونشرا منابع على بناء امتناع اخذ احد هما عن يد على
المشهور في عموم جواز في كل نفر وقصر على ما يجوز فرضه ثالثها عن المعيب والموزون لظاهر ما مع التلخيص
وغيرهما وتفسيرها التخمين به فايلا الا ان عارا او منا بعيها او جارية او جزافا ولا جزء يجوز فلا لان غير المكيل والموزون
غرور بعلم الغايب على ثمنه وان هلك رد قيمته وعلى الثاني فان اللخمي لما جاز فرضه ولم يتم البيع رجع

بمثل

بمثل ما مع كانه فرض ولم يكن ثم بالدرع وان الغنم في الفرض كالمكيل والموزون ابن محرز ان عجل ما لا يكال ولا يوزن
سلعا الى يتم البيع رد مثله جاز كما الغير **عياض** يتعقب به قول ابن عبد الحكم في فرض الجواري بشرط رد المثل
قلت التعقب على ابن محرز اشتراكهما شرطه ابن عبد الحكم في الجواري خوف عارية العروض وشرط
رد المثل في الثوب كما موجب له والموقوف القيمة في العروض به يوجب رد مثله الى يتم البيع لا نه فرض **قلت**
ان ظهر تعجيله بنص قوله سلعا انه لو قبض الايع وتم البيع اخر البتاع النفر للبايع وحاصله مع عزايه بما جاع
بدعيه ما يلزم هذا فيمن عجل ما يجوز تعجيله من يتراخى هذا تعجيل بشرط براءة ذمة المعجل فيلزم بشرط براءة لانه دين
وجب وتمام الغايبة لم يجب بعد بشرط البراءة منه لغو كمن اسلف حقا فيه وجوبه والمذهب ان الغايبة بمضمون يجب
كمعين وفي خوفه بمضمون تفرق كزالي او كمضمون يمتنع قولا الشهب والمشهور فمن قمح نوعه راس مال سلم
المنافع في الدور حضر والعالم يخرج بشرط كما شرع فيه وجوه وفيه كرها **اللخمي** ان عاد الثمن عينا والمشتري موسر
لم يوفه او خيبا عسارا لوقت قبضه او كان غير عينا غلة له وفيه وان كان غير خراج بنفي تعالى تعجل ان ضمانه من
بعيه له خراجه وعلى انه من متاعه منع منها ودار الغلة كعبد الخراج ودار المستخرج كعبد الخرنة وما هلك في وقفه فان من
خرنته وعلى انه من متاعه منع منها وعلى انه من بايعه يفسخ البيع **ابو جعفر** يجب ودنه مثلها
يجب له وكذا ان هلك في وقفه على انه من متاعه وعلى انه من بايعه يفسخ البيع
كان متاع الغايبة يذهب كالخرق وعزاه عياض للواضحة والموازية ومحمد واخذ فيه لمالك وعبد العزيز وجل اهل
المذهب **قال** في العتبية يبس عليه ابداء واختار بعض اهل يبس **اللخمي** ان صار مشتري الغايبة له ليس
لبايعه منعه خوف تلف الثمن هلك ان كان وفيها ان هلك مع يصير له ولا جعل الجمعية من مشتري بها بعد الذي والا بايعه
منعه ولمرع على الوفيه وفيه وصار عوضه كغايبة وفيها ثمنه فان لم يفعل وعاد للواجب لبايعه منع قبضه كما كان هلك
الغايبة **قلت** ينزل الوفيه يوجب للتسلسل فيجب الحكم به ويقر قول ابن حبيب وعليه لو باع سلعة
بمصر وبها خمر يتوقع شرعها لها بوفيتها بها وصارت كما حضر وفيه **وفيه** ضمان الغايبة غير ذي توفيه فيه يجوز عنده قبل
قبضه متاعه او بايعه ثالثها في الربع وابن حبيبها وفيها جاز بشرط نفر اقربه لو رواية المازري مع اللخمي فظاهرها قول
ابن حبيب زاد التونسي عنه لم يختلفه قول الذي بها وبيانه يختلفه قوله في الربع **الصقلي** عن محمد عن ابن المواز
من الغايبة رطلا في الرباع من المتاع ولو بعرض وعليه اصحابه اجمع اللخمي على الاول يجوز بشرطه على ما بعه وعلى الثاني جواز
بشرطه على متاعه فوكان لصاحب لو رواية العتبية كما يجوز بيع كعلى على ما ادركته الصفة مشاريع فايم لم يبيعه ذرا لم كمشتري
فيه سفر على ما حاجة او مشتري فيها جاز كما تمنع النصوص المقصود من المشتري غالبا كمنع عينه ذا الذي وتمكنه
من بيعه وهبته لغو لعدم قصدها بالشراء غالبا وذا ربيعها ابن القاسم بالزرع المخزون خلاف نصه الذي **قلت**
نصها فان الذي لا ينفعه بيع كعلى على ما ادركته الصفة مثل الزرع القايم اليابس **سحنون** مسايل عنه ابن القاسم فقال
ذا الذي رايع فيها كان في البيوت من الطعام المخزون **سحنون** هذا لو الجزاء ابن رشد ابن القاسم ومحمد سحنون مفسر قول
مالك انه لا يجوز بيع الطعام الغايب جزافا على الصفة ولا يقوم من قوله لا يجوز على شرط ان ادركته الصفة جزافا دون شرط
ذا الذي لا يجوز في الحاضر انه لا يجوز ان يشتري على الصفة كما يجوز السلم فيه على الصفة وجها لا يجوز السلم في الطعام
على الصفة جزافا وجزا لا يجوز بيعه غايبا على الصفة جزافا وقوله مثل الزرع القايم انه ايبس يحتمل ان يريد لا ينفعه كما
ينفعه الزرع القايم اذا ايبس او لا ينفعه كما ينفعه الزرع القايم اذا ايبس والاول اصح لان المعلوم من قول ابن القاسم ورواية
في المدونة وغيرها انه لا يجوز السلم في ذرا حبوب من زرع على الصفة وانما يجمع الثالث على ما قال ابن حبيب وفي رواية المدونة
من قطع صوفه وشراء الحصيرة والزرع على ذرية متفرقة جاز ان يشترط الصفة اي لا قال ابن حبيب وفي رواية المدونة
من رواية ابن القاسم ومنع شراء الطعام الصرف على ذرية متفرقة واجازه في الزرع وهن قبوله لا يجد لهذه النظر فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)